رابط المادة على منصة باحث

مكتبة الفتاوى - الحج و العمرة

إذا منع الرجل امرأته من حج كملت شروطه هل تمتنع عن الحج | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

ولا يمنع الزوج زوجته من حج كملت شروطه فان منعها اثم بذلك وجاز لها الحج بدون اذنه لان حق الله مقدم على حق الزوج في هذه المسألة. الله جل وعلا يقول ولله على تحج البيت من استطاع اليه سبيلا - 00:00:00

فلا طاعة حينئذ للمخلوق في معصية الخالق ولا سيما ان الحج على الفور. ولكن اذا كان الزوج يمنع زوجته من الحج بوجود موانع اخرى ينظر في هذه الموانع كأن تكون المرأة حاملا ويخشى على - 00:00:24

الولد راعى في ذلك المصلحة اما اذا كان يمنعها بدون اي مبرر وبدون اي مسوغ فانه يأثم - 00:00:42